قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بمنح الشخصية المعنوية لإدارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المواصلات والشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون لمدينة الاسكندرية وضواحيها إدارة لشئون النقل العام تسمى "إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية" وتعتبر شخصا معنويا مقره مدينة الاسكندرية .

مادة ٢ — تقوم هذه الإدارة على جميع مرافق النقل العام للركاب ويجوز لها القيام بأى استغلال متصل بشئون النقل أو ملحق بها أو متمم لها .

مادة ٣ — تقصر جميع أعمال النقل العام للركاب فى منطقة الاسكندرية على الإدارة المذكورة ولا يجوز الترخيص لغيرها فى القيام بأى عمل من هذه الأعمال ولو بصفة مؤقتة .

مادة ٤ — يكون لهذه الإدارة مجلس إدارة مكون من :

(١) وزير المواصلات	رئيسا
(٢) وزير الشئون البلدية والقروية	أعضاء
(٣) وكيل وزارة المواصلات	
(٤) مدير عام بلدية الاسكندرية	
(٥) عضوين يعينهما وزير المواصلات ويختار أحدهما عضوا منتدبا لمجلس الإدارة	

وعند غياب الرئيس تكون الرياسة لوزير الشئون البلدية والقروية ثم لمن يليه من الأعضاء وفقا للترتيب السابق .

مادة ٥ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا النهائية التى تفصل فى كل شئون الإدارة وله على وجه خاص :

(أولا) وضع السياسة العامة للإدارة وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

(ثانيا) الموافقة على مشروع الميزانية وتعديلها .

(ثالثا) الموافقة على مشروع الحساب الختامى .

(رابعا) البت فى المطاءات التى تزيد قيمتها على ألفى جنيه .

(خامسا) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة .

(سادسا) وضع تعريفة أجور النقل .

(سابعا) النظر فى التعديلات الجوهرية فى مواعيد سير وسائل النقل وخطوطه .

(ثامنا) تكوين المال الاحتياطى .

(تاسعا) تعيين وترقية الموظفين .

(عاشرا) وضع اللائحة الداخلية للإدارة على أن يبين فيها على الأخص النظم الخاصة بالموظفين والعمال دون التقيد بنظام موظفى الدولة واختصاصات مدير الإدارة .

مادة ٦ — لا تكون قرارات المجلس فى المسائل المبينة فى البنود سادسا وسابعا وثامنا من المادة السابقة وفى العطاءات التى تزيد قيمتها على ثلاثين ألف جنيه نافذة إلا بعد مصادقة المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى الرئيس لزوما لذلك .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات التى تدور فى الجلسة والقرارات التى تصدر فى محضر يوقع من الرئيس .

مادة ٨ — يشرف على إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية عضو مجلس الإدارة المنتدب ويمثل الإدارة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . ويدير إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية مدير يعينه مجلس الإدارة .

مادة ٩ — تكون لإدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ميزانية مستقلة تشتمل على جميع أبواب الإيرادات والمصروفات وتبدأ سنتها المالية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر .

ويقوم بمراجعة حسابات الادارة مراقب يعينه المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية بناء على اقتراح مجلس الادارة الذى يحدد مقدار أتعابه .

ويقدم مندوب مجلس الادارة المنتدب إلى مجلس الادارة كل ثلاثة أشهر بيانا عن الحالة المالية كما يقدم خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب ويبلغ مجلس الادارة المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية هذه التقارير أولا بأول .

مادة ١٠ — يورد إلى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية صافى الإيراد بعد خصم المبالغ اللازمة للاستهلاك والمشروعات الجديدة والاحتياطى .

مادة ١١ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المشار اليه .

مادة ١٢ — على وزيرى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم